

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وللزنا واللوا أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيماء بتصرف فيه أو بأنه حكم به ك شراء زوجته وتقديم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي بينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به